

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢
بالتصديق على اتفاق بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة العربية
السعودية للتعاون في مجال الدفاع المدني

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٢
هجريه ، الموافق للسادس من شهر إبريل عام ٢٠١١ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاق بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة العربية السعودية
للتعاون في مجال الدفاع المدني ، الموقع بمدينة الرياض بتاريخ ٢٠١١/٣/١ ، المرفق
نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ
الموافق : ١٤ / ٣ / ٢٠١٢ م

**اتفاساق بين
حكومة دولة قطر
وحكومة المملكة العربية السعودية
للتعاون في مجال الدفاع المدني**

إن حكومة دولة قطر وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، انطلاقاً من روح الأخوة وروابط حسن الجوار ودعمًا لعلاقات الأخوة والصداقة القائمة بينهما، ورغبةً منهما في إقامة تعاون مشعر ودائم في مجال الدفاع المدني، درءاً للأخطار، وحماية للأشخاص والشركات والبيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية، أو الكوارث الناتجة من مختلف النشاطات البشرية (بما في ذلك التقدم التكنولوجي)، وإدراكاً للفوائد المشتركة الناتجة من التعاون في هذا المجال .
وإدراكاً منهما لأهمية تحقيق الأهداف وتطبيق المبادئ والقرارات والنصوص التي تضمنتها الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية التي وقعت عليها الدولتان في مجال الدفاع المدني .

وإستناداً إلى محضر اجتماع الدورة الأولى لمجلس التنسيق السعودي القطري المنعقدة في الرياض خلال المدة من ١٦-١٩/١٢/١٤٢٩هـ.
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتعاون الطرفان في مجالات الدفاع المدني لمواجهة مختلف الأخطار والتهديدات التي قد تحدث - في أي من البلدين - بسبب الكوارث الطبيعية أو الصناعية مع العمل على تنمية هذا التعاون بالفرق والوسائل التي يرتضيها، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لكل منهما، ووفقاً لتشريعات السائدة في البلدين .

المادة الثانية

- يشمل التعاون المشار إليه في المادة (الأولى) الميادين والموضوعات التالية :
- (أ) التعاون في حال حدوث كارثة في أي من البلدين .
 - (ب) تبادل المعلومات حول تنظيم الجوانب الفنية والإدارية في أجهزة الدفاع المدني في كلا البلدين وتطويرها.
 - (ج) إجراء دراسات ميدانية وعلمية مشتركة ومستمرة من أجل تحديد الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تهدد كلا البلدين؛ وتحديد أفضل سبل الوقاية من هذه الأخطار وسبل مواجهتها .
 - (د) إعلام كل طرف الطرف الآخر بالمؤتمرات والندوات العلمية التي ينظمها في مجال الدفاع المدني قبل موعد انعقادها بمدة كافية للنظر في إمكان المشاركة فيها .

- (د) توفير التسهيلات اللازمة للعاملين في جهاز الدفاع المدني لأي من الطرفين لحضور الدورات التدريبية النظرية والعملية التي يعقدها الطرف الآخر .
- (و) تسهيل تبادل الخبراء بين البلدين في شتى مجالات الدفاع المدني .
- (ز) تشجيع إعداد برامج إعلامية وقائية مشتركة في مجال الدفاع المدني .
- (ح) السعي إلى تنسيق مواقف الطرفين عند المشاركة في المؤتمرات والمحافل الإقليمية الدولية المتعلقة بالدفاع المدني .

المادة الثالثة

يلتزم الطرف المغاث (الذي تقع الكارثة في إقليمه) بتسهيل إجراءات دخول أفراد الطرف المغيث (الذي يقدم المساعدة أو المعونة) وخروجهم، وكذلك معداته ومواده، وفقاً لبيانات يقدمها الطرف المغيث قبل دخوله إقليم الطرف المغاث، ويلتزم كذلك بتوفير الحماية والمساعدة لوحدة الطرف المغيث.

المادة الرابعة

يلتزم الطرف المغيث باحترام الأنظمة والتعليمات المعمول بها في إقليم الطرف المغاث خلال مدة وجوده فيه .

المادة الخامسة

تجسب المصاريف التي تترتب على التعارن بين الطرفين على الوجه التالي :

(أ) في حالة الكارثة:

- يتحمل الطرف المغيث نفقات انتقال أفراد ومعداته إلى إقليم الطرف المغاث؛ وكذلك نفقات عودتهم عند انتهاء مهماتهم .
- يتحمل الطرف المغاث نفقات الإقامة والإعاشة والرعاية الصحية اللازمة لأفراد الطرف المغيث، وكذلك نفقات التشغيل طوال مدة المهمة .

(ب) في حالة الزيارات المتبادلة :

يتحمل الطرف الذي ينتمي إليه مسزول الدفاع المدني أو الخبراء الذين يزورون الطرف الآخر؛ نفقات الانتقال في الذهاب والعودة؛ ويتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة الكاملة ونفقات التنقل الداخلي .

(ج) في حالة التدريب :

يتحمل الطرف الذي يوفد الدارسين أو المتدربين إلى الطرف الآخر جميع النفقات المترتبة على ذلك .

المادة السادسة

لا يتحمل الطرف المغاث أي عبء أو التزام مالي مقابل تقديم الطرف المغيث معونات مادية أو عينية، ولا يتحمل أي نفقة تترتب على استهلاك معدات الطرف المغيث أو لوازمه أثناء أدائه لمهامه، أو إتلافها، ما لم يكن الإتلاف متعمداً .

المادة السابعة

يكون للطرف المغاث حق الإشراف على إدارة عمليات التدخل والإنقاذ والمعالجة وتحديد أولويات العمل ومناطقه، على أن لا يكلف أفراد الطرف المغيث ووحداته بمهام تتجاوز في نوعها أو خطورتها المهام التي يقوم بها أفراد وحدات الطرف المغاث .

المادة الثامنة

يتحمل الطرف المغاث المسؤولية التي تنتج من تسبب أفراد الطرف المغيث في ضرر بغيرهم دون قصد أثناء أدائهم لمهامهم .

المادة التاسعة

لا يتحمل الطرف المغاث المسؤولية الناتجة من الأضرار التي قد تلحق بأفراد فريق الإغاثة التابع للطرف المغيث أثناء أدائهم لمهامهم .

المادة العاشرة

لا يجوز نقل المعلومات التي يحصل عليها أي طرف من الطرف الآخر في إطار هذا الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بعد مرافقة كتابية من الطرف الذي قدمها .

المادة الحادية عشرة

يضطلع بتنفيذ هذا الاتفاق من الجانب القطري الإدارة العامة للدفاع المدني ، ومن الجانب السعودي المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة الثانية عشرة

يجوز تعديل بنود هذا الاتفاق بموافقة الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية/القانونية المتبعة في كلا البلدين .

المادة الثالثة عشرة

تشكل لجنة من المختصين في البلدين من ذوي العلاقة بمجال الدفاع المدني ، تتولى مناقشة قضايا التعاون في هذا المجال، واقتراح التوصيات اللازمة لتطوير هذا الاتفاق، ورفعها إلى الجهات المختصة لدى كل طرف. وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في البلدين سنوياً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الرابعة عشرة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين في شأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه يسوى ودياً من خلال اللجنة المشكلة ، وإذا لم تتوصل هذه اللجنة إلى نتيجة ترضي الطرفين يتم اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لإتمام التسوية .

المادة الخامسة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إبلاغ أي من الطرفين الطرف الآخر - عبر القنوات الدبلوماسية -- باستكمال إجراءاته الداخلية الخاصة بالتصديق عليه .

المادة السادسة عشرة

يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين - كتابة - رغبته في إنهائه أو عدم تجديده قبل تاريخ انتهائه بثلاثة أشهر على الأقل، وتظل أحكامه نافذة بالنسبة إلى الطلبات المقدمة قبل انتهائه .


حرر هذا الاتفاق في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦ الموافق ٢٠١١/٤/٨
من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن / حكومة المملكة العربية السعودية

الأمير/ نايف بن عبدالعزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية



عن / حكومة دولة قطر

الشيخ/ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

وزير الدولة للشؤون الداخلية

عضو مجلس الوزراء

